

الأحكام المميزة لرأس المال في شركة المساهمة البسيطة

The distinguishing provisions of the simplified joint stock company

تاريخ إستلام المقال: 2025/05/11 تاريخ قبول المقال للنشر: 2025/05/30 تاريخ نشر المقال: 2025/06/05

ط.د بن مريم يونس*¹، أ.د بن الطيبي مبارك*²

1- جامعة أحمد دراية، أدرار، (الجزائر)، dr.benmeriem@univ-adrar.edu.dz

2- جامعة أحمد دراية، أدرار، (الجزائر)، btmadrar@univ-adrar.edu

ملخص:

بعد الكثير من الإصلاحات الاقتصادية والسياسية وتغيير هيكل القطاعات الاقتصادية أصبح النظام الإقتصادي الوطني يعتمد على مؤسسات القطاع الخاص بصورة كبيرة، ناهيك عن المؤسسات العمومية الإقتصادية، وذلك بتشجيع المؤسسات الصغيرة وخلق سبل إستثمار مرنة، لتحسين الإقتصاد وتوفير جو يساعد على دفع عجلة التنمية الإقتصادية، ولمواكبة سيرورة الأعمال الإستثمارية حاول المشرع استحداث هياكل وسن قوانين تساعد المستثمر من تجسيد افكاره على أرض الواقع والمساهمة في تطوير الإقتصاد، ومن بين مساهمات المشرع ظهور شركة المساهمة البسيطة والتي تعتبر أداة تسهل للأشخاص تأسيس شركات والمساهمة في تطوير الإستثمار في إطار يحميه التشريع، ولهذا سوف تهدف هذه الدراسة إلى رفع الستار عن رأس مال شركة المساهمة البسيطة و مميزاته.

الكلمات المفتاحية: الشركات، شركة المساهمة البسيطة، الإستثمار، رأس المال.

Abstract:

Following numerous economic and political reforms and the restructuring of economic sectors the national economic system has become heavily reliant on private sector institutions in addition to public economic enterprises, this shift has been driven by the encouragement of small enterprises and the creation of flexible investment, avenues to enhance the economy and foster an environment conducive to advancing economic development, to align with the evolving dynamics of investment activities legislators have sought to establish frameworks and enact laws, that empower investors to materialize their ideas and contribute to economic growth, among these legislative contributions is the emergence of the simplified joint stock company a tool designed to facilitate the establishment of companies and promote investment within a legally protected framework, this study aims to unveil the capital structure of the simplified joint stock company and explore its advantage .

Keywords: corporate, simplified joint stock company, investment, capital.

* ط د بن مريم يونس

مقدمة:

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال التشريعات التي يقوم بها إلى محاولة إنعاش القاعدة الإقتصادية للوطن وتوفير كل الحماية والدعم للمبتكرين وكذا تشجيع الإستثمار من خلال جميع زواياه، ومحاولة وضع تسهيلات لتجسيد المشاريع على أرض الواقع والقضاء على كل أنواع العراقيل وذلك من خلال وضع تدابير وإجراءات وكذا سن قوانين تمنح لرواد الأعمال الطمأنينة والرغبة في الإستثمار وتسهيل إنشاء شركات دون عراقيل وشروط منهكة، وهذا ما يتضح من خلال إستحداثه لأشكال جديدة من الشركات التجارية من خلال القانون 09-22 المتضمن القانون التجاري ومن بين هذه الأشكال شركة المساهمة البسيطة.

لقد عرفت المادة 416 من القانون المدني الجزائري بأن الشركة عبارة عن عقد يقوم بمقتضاه شخصان أو أكثر على الإشتراك في ممارسة نشاط معين مع تقديم حصص سواء كانت عينية أو مالية وذلك لغاية بلوغ هدف معين أو تحقيق ربح مشترك ويتم تقسيمه وفقا للحصص المقدمة.¹

يعتبر تنظيم المشرع الجزائري للأحكام الخاصة بالشركات التجارية في مواد القانون التجاري شيء بين وواضح وذلك لأهميتها، وبعد هذا التنظيم تبين كل مصادر تمويل الشركات وكذا طبيعتها وحجم المشاريع التي تقوم عليها كما إتضح بأن هناك إختلافات بين أنواع الشركات فهذا ما أدى بالمشرع بأن يخصص لكل نوع من أنواع الشركات تنظيم خاص بها وقواعد تسيير وفقها.²

بعد سنة 1993 ظهرت أنواع عدة من الشركات منها شركة التوصية البسيطة، شركة التوصية بالأسهم وفي سنة 1996 ظهرت شركة ذات الشخص الوحيد وكذا شركة المسؤولية المحدودة ومن هذا يتضح الإهتمام الذي أولاه المشرع للشركات التجارية وبقي يسعى في استحداث أنواع جديدة تسهل المعاملات بين الشركاء وتعطيهم نوع من الأمان والضمان إلى غاية سنة 2022 حيث أقر بنوع جديد من الشركات أطلق عليه تسمية شركة المساهمة البسيطة، فهذا ما أدى بنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما المقصود بشركة المساهمة البسيطة؟ وماهي مميزات رأس مالها؟

¹ أنظر المادة 416 من الأمر 58-75 المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 78، 1975/09/30.

² بن مختار إبراهيم، ضوابط تأسيس وإدارة شركات المساهمة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسميسيلت، الجزائر، 2019، ص 85.

وفي سعينا للإجابة على هذه الإشكالية إعتدنا المنهج الوصفي والتحليلي لمحاولة معرفة الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة وكيفية تكوين رأس مالها في (المحور الأول) وكذا معرفة مميزات رأس المال في شركة المساهمة البسيطة من خلال (المحور الثاني).

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة

تعتبر شركة المساهمة البسيطة الرائدة في الميدان التجاري في العديد من دول العالم و لهذا قام المشرع الجزائري بإستحداث هذا النوع الجديد بالنسبة له حيث يطلق عليه إسم شركة المساهمة البسيطة أو المبسطة، كما فرض أيضا ضرورة إقترنها بمؤسسة ناشئة ولقد كان هذا في إطار مواكبة الإصلاحات الإقتصادية التي عرفتها البلاد وكذا التوجهات الإقتصادية والسياسية التي تركز على الكفاءات وتشجيعها في خلق شركات ومؤسسات، ولذا سوف نحاول معرفة مفهوم شركة المساهمة البسيطة وبعدها سنتطرق إلى كيفية تكوين رأس المال في شركة المساهمة البسيطة.

أولا: مفهوم شركة المساهمة البسيطة

إن مصطلح شركة المساهمة البسيطة بالنظر لنصوص القانون التجاري الجديد المعدل يتضح بأنه خصص قانون جديد للشركات معمول به في العديد من دول العالم وخاصة الرأسمالية منها أين ساهمة في إنعاش المؤسسات الناشئة، و بما أنه معمول عليها في الساحة الإستثمارية والتجارية لدى العديد من الدول وبشكل كبير تم تفصيل الأحكام التي تتحكم في ذلك، حيث تبين من خلالها بأن هذا النوع من الشركات ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص ولمعرفة التعريف الدقيق سوف نقدم ذلك حسب القانون الجزائري وبعدها حسب التشريعات الأجنبية.

أ- حسب المشرع الجزائري

عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة من سياق المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22-09 المتضمن القانون التجاري على أنها تلك الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم ومكونة من شركاء خسارتهم في حدود ما ساهموا به من حصص، كما يمكن تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف أشخاص عدة أو شخص بمفرده سواء كان طبيعي أو معنوي، وفي حالة ما تعلق الأمر بشخص واحد هنا نكون بصدد شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، كما حصر المشرع من خلال هذه المادة نشوء هذا النوع من الشركات للشركات الحاصلة على علامة - مؤسسة ناشئة -¹.

¹ أنظر القانون 22-09 المؤرخ في: 05 ماي 2022 يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في: 26/09/1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 32، ص12.

حسب القانون التجاري المعدل تعد شركة المساهمة البسيطة شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص.

ب- حسب التشريعات الأجنبية

من أجل معرفة المفاهيم بصفة واضحة لا بد من الإطلاع على العديد من التشريعات المختلفة ولهذا سوف نتطرق للمشروع السعودي وكذا الفرنسي.

1-التشريع السعودي

شركة المساهمة البسيطة: هي نوع من أنواع شركات الأموال تم إستحداثها من طرف النظام السعودي الجديد لمواكبة التغيرات التي تطرأ على المملكة¹، ولقد عرفت المادة 138 من نظام الشركات السعودية الجديدة كالتالي: " شركة يسري عليها أحكام شركة المساهمة ويتم تأسيسها من شخص واحد أو أكثر ويكون رأسمالها مقسم إلى أسهم قابلة للتداول وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون.²

2-التشريع الفرنسي

ش م ب حسب المادة 1 من L227 من التقنين التجاري الفرنسي هي: " الشركة التي تتشكل من شخص واحد أوعدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا بحدود حصصهم المقدمة".³

Dans la société par action simplifiée les associés fondateurs déterminent librement dans les statuts le capital social et les règles d'organisation de la société.⁴

La société par action simplifiée est une personne morale qui obéit aux règles des sociétés commerciales Et elle représente le statut juridique le plus souple.⁵

3-تعريف آخر

هي مؤسسة تجارية تتمتع بالشخصية القانونية المعنوية والإعتبارية وتتألف من عدد من الأشخاص شركاء ومساهمين الذين يملكون حصص من رأسمالها على شكل أوراق مالية متساوية القيمة قابلة للتداول (الأسهم).⁶

¹ موقع لينكدن-سند، مؤسس شركة سند للمحاماة والاستشارات، تاريخ النشر: 2022/10/04، تاريخ الإطلاع: 2023/02/20.

² المرجع نفسه.

³ Art.L227-1 du code commerce français.

⁴ Site web : ministre de l'économie des finance et de la souveraineté industrielle et numérique économie.gouv.fr (le 18/08/2020.par Bercy info).

⁵ Site web : le coin des entrepreneurs.fr /sas-définition -fonctionnement. Le: 20/02/2023

⁶ الجزيرة نت، تاريخ النشر: 2016/08/29 - البث الحي، تاريخ الإطلاع: 2023/02/20.

ثانيا: تكوين رأس المال في شركة المساهمة البسيطة

يعتبر رأس المال المحرك الأساسي للشركة فله أهمية كبيرة لكل من الشركة والشركاء ككل حيث إنه يعتبر ضمان عام لدائني الشركة ولذا، سوف نحاول معرفة المقصود برأس مال الشركة من الناحية القانونية والفقهية وفيما بعد نحاول معرفة كيف يتم تكوين رأس مالها.

أ- مفهوم رأس مال شركة المساهمة

في مقدمة الأمر سوف نحاول تبيان مفهوم رأس المال من الناحية القانونية أولا وبعدها مفهومه من الناحية الفقهية.

1- التعريف القانوني لرأس المال

من خلال المادة 419 من القانون التجاري المشرع الجزائري لم يعرف رأس المال لكن قام بتحديد الحصص التي يتكون منها حيث حدد رأس المال بتلك الحصص المقدمة من طرف المساهمين على سبيل التملك كما جاءت المادة 567 من القانون التجاري على أن رأس مال شركة المساهمة يتمثل في مجموعة من الأسهم التي يتم تقديمها في الشركة.

كما نص المشرع اللبناني من خلال المادة 853 من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن رأس المال يتكون من مجموعة من الحصص التي يقدمها الشركاء، وكذلك من الأشياء التي تم اقتناءها للقيام بالغرض الذي أنشأت الشركة من أجله.¹

2- التعريف الفقهي لرأس المال

لقد جاء جانب من الفقه على أن رأس المال هو مجموعة كل من الحصص الإسمية والنقدية وكذا العينية التي يتم تقديمها من طرف الشركاء خلال تأسيس شركة.² كما عرفه كذلك بتعريف آخر على أنه مجموعة الحصص التي تقدم للشركة باستثناء حصة العمل والحصص العينية المقدمة على سبيل الانتفاع.³

من خلال ما تقدم يتضح بأن رأس المال هو العمود الفقري للشركة، ومن خلاله يسهل لها تحقيق الغرض الذي أسست من أجله ويتكون من مجموع الحصص سواء النقدية أو العينية التي يقدمها الشركاء كما يعتبر ضمان عام لدائني الشركة ويكون واضح وثابت في المستقبل⁴، ولحماية حقوق الدائنين يجب

¹ أنظر المادة 853 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، 1932/03/09.

² معن عبد العزيز عبد الرحيم جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، دراسة مقارنة، دار الرابطة، الأردن، 2008، ص 22.

³ Alexis Constantin, droit des sociétés, droit commun et droit spécial des sociétés, Dalloz, paris, 2005, p20.

⁴ صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 37.

أن يكون عبارة عن أموال مادية يسهل عليهم التنفيذ الجبري عليها، وهذا ما يتعارض مع الحصاص العينية.¹

كما أن كل الأرباح التي سوف تحققها الشركة ستكون بمثابة أموال إحتياطية يمكن إستثمارها في المستقبل، وهذا ما يرفع من المركز المالي الحقيقي للشركة، وهذا ما سوف يعد من رأس مال الشركة.² ومن خلال كل هذا يتبين كيف تتكون الذمة المالية للشركة وتبيان المركز الحقيقي للشركة، حيث تتعلق بجميع الأموال المربوطة بها، وكل موجودات الشركة وهذا كذلك يعتبر كضمان للدائنين.

ب- الحصاص الممثلة لرأس المال

تعتبر حصة كل شريك كرأس مال لتكوين الشركة وتوفير الحاجيات التي تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة،³ حيث تكون الحصاص المقدمة على عدة أشكال، فيمكن أن تكون نقدية ونكون هنا بصدد حصة نقدية، كما يمكن أن تكون عينية، فنكون بصدد حصة عينية، كما يمكن كذلك أن تكون الحصة عبارة عن عمل مقدم،⁴ ولذلك سوف نحاول معرفة كل نوع من هذه الحصاص على حدى.

1- الحصاص النقدية

لقد تطرق لها المشرع الجزائري في المادة 421 من القانون المدني أين ألزم التعويض على الشريك إذا تخلف على دفع حصته.

تكون الحصاص النقدية على شكل مبلغ من المال يأتي بها الشريك بصفة المساهمة لتكوين رأس مال الشركة وهي الحالة الشائعة بكثرة،⁵ حيث يجب على الشريك عندما يكون بصدد دفع حصته نقدا أن يحترم الموعد المتفق عليه وفي حالة مخالفة ذلك الموعد يجب أن يدفعها عند إبرام العقد.⁶

2- الحصاص العينية

تقدم الحصاص العينية على شكل عقار أو منقول مادي مثل السيارات، الشاحنات، الآلات والبضائع كما قد تكون الحصة عبارة عن منقول معنوي ومثال ذلك علامة تجارية أو براءة إختراع،¹ فعندما نكون

¹ محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 39.

² مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص شركات الأموال أنواع خاصة من الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 31.

³ عزت عبد القادر، الشركات التجارية، دون دار النشر، 2000، ص 6.

⁴ فايز أحمد عبد الرحمان، القانون التجاري الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 253.

⁵ Yves Gyuon, droit des affaires droit commercial, général et sociétés, Dalloz, Paris, 1990, p97.

⁶ محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 26.

بصدد حصص عينية معنوية يكون التقديم على صورتين سواء على سبيل التملك أو الإنتفاع، فإذا كان على سبيل التملك فبالرجوع لنص المادة 419 من القانون المدني الجزائري نجد بأن الملكية تنتقل من ذمة الشريك وتنتقل للشخص المعنوي أي الشركة، أما إذا كانت على سبيل الإنتفاع ففي هذه الحالة لا يكون إنتقال للملكية بل يكون فقط نقل الحصة المقدمة عينا إلى ملكية الشركة،² أين يكون حق الشركة محصور فقط في الإنتفاع، وحسب المدة المتفق عليها، وتجدر الإشارة بأن الذي يقدم حصة عينية على سبيل الإنتفاع فهو فقط ينقل حق شخصي للإنتفاع بالعين المقدمة،³ وهذا ما أكدته المشرع الجزائري من خلال المادة 422 من القانون المدني.

3- تقديم الحصة بعمل

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 715 مكرر 140 من القانون 09-22 على إمكانية تقديم الحصة بعمل في شركة المساهمة البسيطة وبالرغم من عدم قابليتها للتداول أو التصرف فيها كما لا يمكن إدخالها في تأسيس رأسمال الشركة، غير أن صاحبها لديه حصته من الربح حسب القانون الأساسي طبعا، مع العلم بأن المساهمة بحصة العمل هي من أهم صفات شركة الأشخاص التي تعتمد على الإعتبار الشخصي عكس شركة الأموال، حيث أن المعتاد في شركة الأموال تقديم الحصص يجب أن يكون بصفة كاملة وقت تأسيس الشركة وهذا ما يعتبر من الممكن بالنسبة لمقدمي حصص العمل حيث أنه يستحيل تقديمها دفعة واحدة، وتكون منحصرة فقط في الشخص المقدم لذلك وهذا ما يستحيل التنازل عنه.⁴

حصة العمل تتلخص في التصريح الذي يدلي به الشريك ويوفي به فيما بعد، وهذا يكون سواء عبارة عن نشاط أو تقنية عمل يقدمها للشركة، أو تقديم خبرة مهنية، ومن بين الشروط الواجبة في العمل أن يكون عمل فني وليس أي عامل يمكن تقديمه.⁵

يتضح بأن الغير يكون غير قادر على التنفيذ على صاحب حصة العمل ولذلك لا تعتبر ضمان حقيقي للدائنين لإستحالة التنفيذ أو الحجز على حصة العمل، وهذا يعتبر مساس بمبدأ المساواة بين المساهمين.¹

¹ فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 29.

² إلياس ناصيف، الأحكام العامة للشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1994، ص 284.

³ Yves Gyuon, Op.cit. 1990, p 100.

⁴ بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، "النظرية العامة وشركة الأشخاص"، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، عنابة، الجزائر، 2014، ص 38.

⁵ إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة 1، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 117.

المحور الثاني: مميزات رأس المال في شركة المساهمة البسيطة

من خلال القانون رقم 09-22 نجد أن المشرع وضع قسما جديداً عنوانه "شركة المساهمة البسيطة" يتضمن هذا القسم 11 مادة متعلقة بأحكام شركة المساهمة البسيطة وذلك لوضع أحكام قانونية خاصة تجعل هذا النوع من الشركات مرنة ولذا سوف نحاول معرفة كيفية تحديد رأس المال وكيف يتم تقسيمه إلى أسهم.

أولاً: حرية تحديد رأس مال شركة المساهمة البسيطة

مما يميز شركة المساهمة البسيطة هو رأس المال في مرحلة التأسيس حيث أقر المشرع للمساهمين الحرية التامة في إختيار طبيعة الأموال التي يتم تقديمها كحصص لتأسيس شركة المساهمة البسيطة حيث يمكن أن تكون الأموال نقدية أو عينية كما يمكن كذلك أن تكون عبارة عن تقديم عمل وهذا ما يطلق عليه مصطلح بالمقدمات الصناعية للمساهمة في تأسيس الشركة²، ولذلك سوف نحاول معرفة هل هناك حد محدد لرأس المال وماهي الكيفية يحدد بها، وكذا محاولة معرفة هل المشرع منح الحرية للمساهمين في تقسيم رأس المال.

أ- الحد الأدنى لرأس المال

المشرع الجزائري لم يشترط حد أدنى لرأس المال في شركة المساهمة البسيطة ولكن ترك الحرية للشركاء³، أين إنتهج نهج المشرع الفرنسي الذي نص على عدم وضع حد أدنى لرأس مال شركة المساهمة البسيطة⁴، والغاية من هذا هو تسهيل العمليات التجارية وهذا ما يقوم بتسهيل ظهور شركات المساهمة البسيطة ودعم الإستثمار.

هذه الشركات في تأسيس مشاريعها تركز على الكفاءات والمهارات الشخصية كرأس مال لكن لا يعتبر ضماناً للمتعاملين فيها وكذلك إلغاء الحد الأدنى لرأس المال في الشركة ينتج عنه تحسن نمو الشركة في المجال الاستثماري المتعلق بها وبنشاطها، هذا ما يساعدها على إستقطاب أصحاب الأموال البسيطة الراغبة في إنشاء مشاريع جديدة إذا تعلق الأمر بحصص يقدمها المساهمين فلا بد من معرفة نوعية هذه الحصص.

¹ إبراهيم سيد أحمد، نفس المرجع، ص 118.

² أنظر المادة 715 مكرر 140 من القانون 09-22 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

³ Article L.224, Al 1 dispose que "Le capital social doit être de 225 000 euros au moins si la société fait publiquement appel à l'épargne et de 37 000 euros au moins dans le cas contraire."

⁴ محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 3.

وكما سبق القول وبالرجوع لنصوص القانون التجاري المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة البسيطة نجد أن المشرع نص على إلزامية توزيع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة رغم أن حصص شركة المساهمة البسيطة لا تعتبر حصص نقدية وحصص عينية فقط بل يمكن أن يكون التقديم كحصة عمل وهذا ما نص عليه المشرع في القانون التجاري¹.

بما أن شركة المساهمة البسيطة تعتبر من شركات الأموال فبالتالي ما يشغل بالها هو حصة الشريك وليس الشريك، لكن المشرع ترك المجال مفتوحاً بالإلزام إلى هذا النوع من الشركات بحصة عمل، هنا يتضح بأن المشرع خرج عن المبدأ الأساسي وهو عدم جواز تقديم حصة عمل في شركات الأموال لكن المراد من هذا الخروج هو مسايرت التطورات الاقتصادية الحديثة وجلب مهارات جديدة وخبرات متنوعة²، وكذلك لتوفير مرونة في الإنشاء وكذا تنويع القاعدة الاقتصادية للوطن.

تتضح غاية المشرع من جواز تقديم حصة العمل في هذا النوع الجديد من الشركات هو الإستفادة من الابتكار الجديد والمهارات والخبرات هذا ما أدى بالمشرع لدعوة الشباب الحاصل على الشهادات العليا وأصحاب المهارات للمساهمة بتقديم مما يملكون من مهارات لتكون كحصة عمل في شركة المساهمة البسيطة وهذه الحصص تخضع لتقييم من طرف مندوب الحصص ويتم تقييم الحصص المقدمة³، وبصفة إستثنائية في شركة المساهمة البسيطة، المشرع مكن المساهمين بتقريرهم بالإجماع عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص للتقييم في حالة ما كانت الحصص العينية لا تتجاوز نصف رأس مال الشركة وإذا تعلق الأمر بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فيكون مندوب الحصص شرطاً إلزامياً وكذلك مع توافر الشروط المنصوص عليها في نصوص القانون التجاري⁴، بعد كل هذه الإجراءات يتم تحرير القانون الأساسي للشركة.

إن تقدير رأس مال شركة المساهمة البسيطة راجع لإتفاق الشركاء أو إذا كان الشريك الذي ساهم لوحده في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يرغب بذلك ليحدد رأسمالها المذكور في القانون الأساسي⁵.

¹ أنظر المادة 715 مكرر 140، الفقرة 1 من القانون 09-22 المتضمن القانون التجاري، نفس المرجع.

² أنظر المادة 715 مكرر 136 من القانون 09-22 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

³ أحرييل خالد، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية المعمقة، العدد 7، جامعة ابن زهرة أغادير، المغرب، 2018، ص 9.

⁴ أنظر المادة 715 مكرر 142 الفقرة 1 من القانون 09-22 المتضمن القانون التجاري، نفس المرجع.

⁵ أنظر المادة 715 مكرر 134 ومكرر 138 من القانون 09-22 المتضمن القانون التجاري، نفس المرجع.

فمن خلال هذا يتضح بأن المشرع الجزائري لم يشترط حد أدنى لرأس المال في شركة المساهمة البسيطة وهذا ما أثبتته المادة 715 مكرر 134 ومكرر 138 من القانون 09-22.

من الواضح أن عدم اشتراط الحد الأدنى لرأس المال في الشركة أمر إيجابي يساهم في مرونة تجسيد الإستثمارات، خاصة في القطاع الخاص وكذلك يسهل على إنشاء مؤسسات مصغرة.

ب- تقسيم رأس مال الشركة الى أسهم

إن تقسيم رأس مال شركة المساهمة البسيطة إلى أسهم يعتبر من سمات شركة الأموال وخاصة شركة المساهمة¹، وبالرجوع إلى القيمة المالية في الشركة وكذلك بالنظر إلى أن تسمية المساهمة في حد ذاتها مستمدة أساسا من هذه الخاصية بالتحديد، وبالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 133 فقرة 1 من القانون التجاري نجد أن شركة المساهمة البسيطة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم²، مع مراعاة بعض الشروط:

- أن تكون القيمة الإسمية للأسهم متساوية.
- أن تكون غير قابلة للتجزئة.
- أن يشترك في ملكيته أكثر من شخص بالإجازة كما في حالة الأسهم المشاعة³.

كذلك بالرجوع لنصوص القانون التجاري المادة 715 مكرر 135 نجد أن تحرير رأس مال شركة المساهمة البسيطة يجب أن يكون وفقا للكيفية التي يحرر بها رأس مال شركة المساهمة العادية⁴، حيث تقدم الحصص العينية بأكملها وتدفع الأسهم النقدية عند الإكتتاب بنسبة الربع على الأقل من القيمة الإسمية ويجب أن يتم الوفاء بالباقي على مرة واحدة أو على عدة مرات وذلك بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وذلك في أجل لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري⁵.

ثانيا: الإكتتاب في رأس مال شركة المساهمة البسيطة

من المعروف أن جميع التشريعات وضعت إجراءات لحماية أموال المدخرين ولذلك لقد سعى المشرع الجزائري بجعل شركات المساهمة البسيطة شركات سهلت على المستثمرين والتجار تأسيسها حيث

¹ إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تأسيس الشركة المغفلة، الجزء 7، الطبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 41.

² أنظر القانون 09-22 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

³ أنظر المادة 679 الفقرة 2 من القانون 09-22 المتضمن القانون التجاري، نفس المرجع.

⁴ أنظر القانون 09-22 المتضمن القانون التجاري، نفس المرجع.

⁵ أنظر المادة 596 من القانون 09-22 المتضمن القانون التجاري، نفس المرجع.

جعلها شركات تجارية تتميز عن باقي الشركات، وبما أن عملية الإكتتاب من أهم المراحل في تحديد رأس المال نلاحظ بأن معظم التشريعات تناولت هذا الأمر بعناية وذلك لوضع المكتتبين في مأمن، ولذلك سوف نحاول معرفة صور الإكتتاب.

أ- الإكتتاب العام (اللجوء العلني للإدخار)

هو ذلك الإكتتاب الذي يعرض على الجمهور أي هو عبارة عن دعوة لأشخاص للإكتتاب بأسهم،¹ ويجب أن تكون الدعوة موجهة مباشرة للجمهور دون تحديد الفئة أو الأسماء وفي حالة ما إذا تم توجيه الدعوة لمكان أو منطقة معينة أو أصحاب مهن معينة كشركة معينة مثلا كشركات التعمير فلا مانع في ذلك.²

من خلال هذا يتضح بأن الإكتتاب العام خارج عن مظاهر الإعتبار الشخصي وفيه الحرية المطلقة في إختيار المكتب.

ب- الإكتتاب الخاص (بدون اللجوء العلني للإدخار)

هو ذلك الإكتتاب الذي لا يتم عرضه على الجمهور أين يكون جمع رأس المال بين المؤسسين فقط فلا يجب أن تكون هناك دعوة عامة للجمهور،³ حيث أنه يقتصر على الإعتبار الشخصي بشكل عام فبإمكان دعوة أشخاص للإكتتاب تكون لهم علاقات مميزة مع المؤسسين كعلاقات عائلية أو صداقة فيتم بينهم الإشتراك في رأس المال، وكذا الأسهم الممثلة لذلك، ولذا يعتبر بمثابة حصر للإكتتاب على أسهم مع أشخاص مميزين للمساهمة معهم،⁴ والغاية من ذلك يمكن أن تكون راجعة لسيولتهم القوية أو سمعتهم في السوق.

يتضح بأن المشرع الجزائري حريص على الإستفادة من التطور الذي عرفته القواعد التي تحكم شركة الأسهم البسيطة، أين جعل هذه الشركة شركة تجارية مغلقة ولا يمكن اللجوء فيها للإدخار العلني، وهذا ما يظهر جليا في المادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 09-22 حيث أكدت على حظر اللجوء العلني لشركة المساهمة البسيطة للإدخار أو طرح أسهمها في البورصة.⁵

¹ إلياس ناصيف، نفس المرجع، ص 219.

² زينة غانم عبد الجبار الصفار، الإكتتاب المغلق بأسهم شركة المساهمة الخاصة، العدد 2، جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، 2002، ص 138.

³ علي طلال الهادي، الإعتبار الشخصي وأثره بالنسبة لتأسيس وتداول الأسهم والحصص في شركات الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 128.

⁴ علي طلال الهادي، نفس المرجع، ص 128.

⁵ أنظر القانون 09-22 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

من خلال هذا المبدأ الذي يمنع اللجوء العلني للإدخار تظهر الحرية التعاقدية التي تعود للشركاء حول التنظيم والتسيير، وكذا تبين سلطة المشرع بتدخله لمنع دعوة الجمهور للإكتتاب¹. إن المنع من اللجوء العلني للإدخار يتوافق والطابع المغلق الذي تتميز به شركة المساهمة البسيطة ويترك المؤسسين مقيدين بالشرط الذي فرضه المشرع والغلق عليهم في حقل مغلق لتكريس مبدأ التعاون بين الشركاء والإبتعاد عن إستقطاب رؤوس الأموال وتزويد المدخرات² وكل هذه التصرفات ستنتج آثار منع تترتب فيما يلي:

- بطلان عقود الإكتتاب المبرمة مع الجمهور وذلك لخرق القواعد القانونية الأمرة³، فإذا نظرنا للمادة: 733 في فقراتها الثانية من القانون التجاري و حاولنا فهمها يتضح بأنه لا يمكن أن يتقرر البطلان المتعلق بالعقود أو بالمداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة من نفس المادة إلا إذا كان هناك نص قانوني ملزم يتعلق بالعقود⁴، كما يظهر بأن المشرع لم يفرض غرامة مالية عن مخالفة قاعدة حظر اللجوء العلني للإدخار، ويتبين كذلك أن هذا المنع كان بصدد رفع الأموال الخاصة والتي لا يمكن أن يلحق لها الشركاء وذلك لحمايتهم وجعلهم متحكمين في أموال الشركة.

خاتمة:

في ختام دراستنا، يمكن القول بأن شركة المساهمة البسيطة تمثل الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة، حيث إعتبرها المشرع ضمن أشكال الشركات التجارية بموجب القانون رقم 09-22، لأنها تمكن هذه المؤسسات الناشئة من تجسيد المشاريع والإستثمارات على أرض الواقع، وحاول كذلك الباسها ثوب المرونة عند عملية تأسيس الشركة حيث ترك الحرية التامة للشركاء عند التأسيس وإمكانية إختيار طريقة إدارتها وتسييرها وكذا الحرية في تحديد رأس مالها وهنا يكمن لب سلاستها في جميع مراحلها سواء وقت التأسيس وكذا في إدارتها وحتى في إتخاذ القرارات فيها، كما نلاحظ كذلك أن القانون 09-22 منح الحرية التامة في عدم اللجوء العلني للإدخار وعدم المضاربة بأسهمهم في البورصة عند إنشاء شركة المساهمة البسيطة، وهذا ما يساعد بصفة كبيرة تسهيل إنشاء الشركات و تجسيد المشاريع.

ومن خلال دراستنا هذه كان بإمكاننا الوصول إلى بعض النتائج التالية:

- عدم وجود إستقلالية عن إجراءات وأحكام شركة المساهمة المعروفة سابقا.

¹ أحرييل خالد، المرجع السابق، ص 18.

² المأموني يوسف، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 44، 2020، ص59، www.majalatbahit.com، تاريخ الإطلاع: 2023/02/23.

³ أحرييل خالد، المرجع السابق، ص 20.

⁴ أنظر القانون 09-22 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

- نقص الأحكام التشريعية التي تنظم شركة المساهمة البسيطة بصفة خاصة.
 - الإفراط في ترك الحرية للمساهمين عند التأسيس قد يبعث نوع من التردد في نفسية ونية المتعاملين أو الغير.
 - المشرع ترك سلطة إنشاء شركة المساهمة البسيطة للمؤسسات المتحصلة على " علامة مؤسسة ناشئة" وقام بإستبعاد الأشخاص الأخرى.
 - وجود سميات شركات الأشخاص في هذا النموذج الجديد الذي تم استحداثه على أساس أنه نموذج يدخل ضمن شركات الأموال.
- ومن خلال النتائج السابقة نحاول إقتراح بعض التوصيات التالية:
- تحيين الأحكام القانونية لشركة المساهمة البسيطة وتخصيص نصوص قانونية خاصة بشركة المساهمة البسيطة وذلك لأهميتها وحداثتها، وكذلك لقلت المواد القانونية المنظمة لها.
 - العمل على تقادي الشروط التي تعتبر بمثابة عراقيل مثل شرط أن تكون المؤسسة تحمل - علامة ناشئة - والسماح للجميع بإنشاء شركة المساهمة البسيطة سواء المعنوية أو الطبيعية.
 - تسهيل بعض الإجراءات التي تعتبر عائق على الشركات الجديدة والمؤسسات الناشئة على سبيل المثال الإعفاء من ضرورة تعيين محافظ حسابات لأن في بادئ الأمر المؤسسة ضعيفة وعلى وشك الإنشاء.
 - تخصيص بنوك ومختصين لتمويل المشاريع الإستثمارية الناشئة ودفع العجلة الإقتصادية.
 - تطوير الأجهزة المصرفية لمد يد الدعم في إطار القيم المنقولة والبورصة لإنعاش الإستثمارات.

المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية

أ- النصوص القانونية

- 1- الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، 30 سبتمبر 1975.
- 2- القانون رقم 09-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 32.
- 2- قانون الموجبات والعقود اللبناني، 1932/03/09.

ب- الكتب

- 1- إلياس ناصيف، الأحكام العامة للشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1994.
- 2- إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 1999.
- 3- عزت عبد القادر، الشركات التجارية، دون دار النشر، 2000.
- 4- محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- 5- زينة غانم عبد الجبار الصفار، الإكتتاب المغلق بأسهم شركة المساهمة الخاصة، العدد 2، جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، 2002.
- 6- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- 7- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2006.
- 8- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- 9- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص شركات الأموال أنواع خاصة من الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 10- فايز أحمد عبد الرحمان، القانون التجاري الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- 11- معن عبد العزيز عبد الرحيم جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة، دراسة مقارنة، دار الرابة، الأردن، 2008.
- 12- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 13- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- 14- علي طلال الهادي، الإعتبار الشخصي وأثره بالنسبة لتأسيس وتداول الأسهم والحصص في شركات الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.
- 15- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، "النظرية العامة وشركة الأشخاص"، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، عنابة، الجزائر، 2014.

ج- المقالات

- 1- أحرييل خالد، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية المعمقة، العدد 7، جامعة ابن زهرة أغادير، المغرب، 2018،

2- بن مختار إبراهيم، ضوابط تأسيس وإدارة شركات المساهمة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2019.

3- المأموني يوسف، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 44، 2020.

د- مواقع الانترنت

1- الجزيرة نت، تاريخ النشر: 2016/08/29 – البث الحي، تاريخ الإطلاع: 2023/02/20.

2- موقع لينكدن-سند، مؤسس شركة سند للمحاماة والاستشارات، تاريخ النشر: 2022-10-04، تاريخ الإطلاع: 2023-02-20.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية

أ- النصوص القانونية

1- Art.L227-1 du code commerce français.

ب- الكتب

1- Yves Gyuon, Droit des affaires droit commercial, général et sociétés, Dalloz, Paris, 1990.

2- Alexis Constantin, Droit des sociétés, droit commun et droit spécial des sociétés, Dalloz, paris, 2005.

ج- مواقع الانترنت

1- Site web: ministre de l'économie des finance et de la souveraineté industrielle et numérique économie.gouv.fr (le 18/08/2020.par Bercy info).

2- Site web: le coin des entrepreneurs.fr sas-définition-fonctionnement. Le :20/02/2023.